الأمم المتحدة
A/HRC/53/21
الجمعية العامة
Distr.: General
15 June 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حالة النساء والفتيات في أفغانستان

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات*

موجز

في هذا التقرير، يصف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات التمييز الواسع النطاق والمنهجي الذي تتعرض له النساء والفتيات في أفغانستان، لا سيما منذ سقوط جمهورية أفغانستان الإسلامية في 15 آب/أغسطس 2021. كما أنهما يسلطان الضوء على قوة المرأة الأفغانية وقدرتها على الصمود في مواجهة مثل هذه الظروف القمعية.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد قصد تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/51، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إعداد تقرير مشترك عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس عملاً بذلك الطلب.

2- وأجرى المقرر الخاص والفريق العامل مقابلات مع ما مجموعه 79 أفغانياً (67 امرأة و12 رجلاً)، منهم 63 (51 امرأة و12 رجلاً) داخل أفغانستان. وكان من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون وأكاديميون ورجال أعمال ومعلمون وطلاب ومقدمو خدمات اجتماعية وسيدات أعمال. بالإضافة إلى ذلك أجريا استطلاعاً شمل 112 2 امرأة أفغانية في 18 مقاطعة في آذار/مارس 2023، واستأنسا بآراء 159 امرأة أخرى من المشاركات في مجموعة التركيز حول نتائج الاستقصاء في 11 مقاطعة[1].

3- وزار المقرر الخاص ورئيس الفريق العامل أفغانستان في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2023. وزار الخبراء كابول ومزار الشريف، وأجروا زيارات ميدانية والتقوا بممثلي سلطات الأمر الواقع، والمجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمي المشاريع، والزعماء الدينيين، والمعلمين، والصحفيين، وفرادى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع الدبلوماسي. وترد أدناه المعلومات التي جمعوها خلال زيارتهم.

ثانياً- معلومات أساسية

ألف- السياق التاريخي

4- كان لحقوق النساء والفتيات في أفغانستان تاريخ مضطرب، ولم يكن التقدم ثابتاً ولا خطياً. وكان لتنوع البلد وحجمه، مقترنين بالأيديولوجيات السياسية المختلفة اختلاف كبير من حيث الأنظمة الحاكمة، أثر عميق على سرعة التقدم وانتشاره. حصلت النساء على حق الاقتراع العام في سنة 1919. وتم تكريس حقوق المرأة، وفي نهاية المطاف المساواة بين الجنسين أمام القانون، بشكل تدريجي في دساتير 1923 و1964 و1976. غير أنّ المحافظين قد تحدّوا هذه التغيرات التقدمية. ومن الناحية العملية، لم يكن التقدم موحداً في جميع أنحاء البلد، وتفاوت من منطقة لأخرى، فضلاً عن عدم قدرة النساء في المناطق الريفية على التمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة في المدن. ومع ذلك، فإن الحركات النسائية الأفغانية وحليفاتها في القيادة تحدت المجتمع القائم على سلطة الأب والمتجذّر بعمق في المجتمع طوال معظم القرن العشرين، وتمتعت المرأة بشكل متزايد بحقوقها، ولا سيما في التعليم والعمل.

5- وأدى غزو القوات الأجنبية في عام 1979 إلى إغراق أفغانستان في الحرب. وتراجع التقدم في المساواة بين الجنسين بشكل كبير حيث حاربت قوى المجاهدين المعارضة، بدعم أجنبي أيضاً، ضد الاحتلال ورأت في تحرير المرأة مبدأ لسياسة خارجية مفروضة على البلاد، وسعت بنشاط إلى عكس اتجاهها. وخلال هذه الفترة، تعرضت النساء لتجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

6- وبعد انسحاب القوات الأجنبية في عام 1989، اندلعت حرب أهلية بين مختلف فصائل المجاهدين. خلال الحرب الأهلية 1992-1996، تعرضت النساء لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء والنزوح والزواج القسري والاتجار والاختطاف، فضلاً عن محدودية فرص الحصول على التعليم. ساهمت الحرب الأهلية في ظهور طالبان – التي أعلنت قيام إمارة إسلامية تتماشى مع تفسير متطرف لقانون الشريعة الإسلامية – التي سيطرت على جزء كبير من أفغانستان في عام 1996.

(1) انظر https://www.bishnaw.com/surveys/en.

7- وتراجعت حقوق المرأة أكثر في ظل نظام طالبان الأول في الفترة 1996-2001. وتحت ذريعة الدين والحرص على "سلامتهن"، سجنت الطالبان فعلياً النساء والفتيات في منازلهن بمنعهن من الحصول على التعليم، وترك منازلهن دون قريب ذكر *(محرم)*، والعمل والتحدث علناً والحصول على خدمات الرعاية الصحية التي يقدمها الرجال (مما يجعل وصولهن إلى هذه الخدمات غير ممكن)، من بين إجراءات أخرى.

8- وبعد إطاحة السلطة بحركة طالبان بتدخل أجنبي في عام 2001، قامت جمهورية أفغانستان الإسلامية وعاد إحراز بعض التقدم في مجال حقوق المرأة تحت إشراف نساء أفغانيات مصممات عازمات. ولم يشمل التقدم كافة أنحاء البلد بأكمله. وظلت النساء المهمشات، ومعظمهن في المناطق الريفية، يواجهن تحديات غير متناسبة. ومع ذلك، فقد تحقق الكثير بحلول عام 2021: فقد تم تكريس حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في دستور عام 2004 وقوانين أخرى، بما في ذلك قانون القضاء على العنف ضد المرأة؛ والمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإنشاء وزارة شؤون المرأة، واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وخدمات دعم الضحايا المتخصصة، وآليات المساءلة والمحاسبة على العنف القائم على نوع الجنس. وتمكنت المرأة من شغل المناصب في البرلمان وتقلّدت المناصب الوزارية والدبلوماسية والمناصب العليا، بما في ذلك منصب القاضية ورئيسات اللجان المستقلة. بعثت التغييرات التشريعية والهيكلية والتمثيلية أملاً هائلاً لدى النساء والفتيات. وعلى الرغم من ذلك، قوضت قوانين أخرى وصول المرأة إلى حقوقها، مثل قانون الأحوال الشخصية الشيعي (2009) وقانون الاستقرار والمصالحة الوطنية (2008) – وهو قانون عفو عام أعاق وصول المرأة إلى العدالة. كما ظلت النساء والفتيات يعانين من عدم مساواة عميقة ومن آثار الصراع المسلح المستمر.

9- ومنعت المرأة من المشاركة الفعالة في مختلف مناقشات السلام، على الرغم من أن أفغانستان والدول الأخرى ذات الصلة قد اعتمدت قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلم والأمن، ووضعت خطة عمل وطنية ذات صلة في عام 2015.

10- وجسد اتفاق إحلال السلام في أفغانستان بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان (اتفاق الدوحة) لعام 2020 استعداد جميع الجهات الفاعلة لتجاهل حقوق المرأة من أجل النفعية السياسية. ولم تكن العملية شفافة ولا شاملة، واستبعدت النساء إلى حد كبير. ولم يتضمن الاتفاق، الذي مهد الطريق لعودة طالبان، إشارة واحدة إلى حقوق المرأة أو ضمانها. منذ أن فرضت طالبان سيطرتها الفعلية على البلاد في آب/أغسطس 2021، كانت هناك انتهاكات منهجية صارخة لحقوق المرأة. وعلى حد تعبير امرأة داخل أفغانستان، "نحن على قيد الحياة، لكننا لا نعيش".

باء- السياق السياسي والاقتصادي

11- سيطرت طالبان على كابول في 15 أغسطس 2021. وبحلول 30 آب/أغسطس، كانت القوات الدولية قد غادرت البلد. وأعلنت طالبان قيام "إمارة أفغانستان الإسلامية"، وهي التسمية المستخدمة في الفترة من عام 1996 إلى عام 2001. الملا هيبة الله أخوندزاده، المعروف أيضاً باسم أمير المؤمنين، هو رئيس سلطات الأمر الواقع، وله سلطات مطلقة. وفي 7 أيلول/سبتمبر 2021، أعلنت طالبان تشكيل حكومة مؤقتة من الذكور حصرياً، يغلب عليها البشتون ومناصب رئيسية أخرى على المستويين الوطني والإقليمي. وبعد ذلك، تم حل الهيئات التشريعية والمؤسسات الديمقراطية الأخرى. ومنذ توليها السلطة، أعلنت سلطات الأمر الواقع مراراً وتكراراً، في السر والعلن، التزامها بدعم حقوق المرأة وفقاً لنظرتها إلى الإسلام والثقافة الأفغانية. في 17 آب/أغسطس 2021، في مؤتمر صحفي، أكد المتحدث باسم طالبان، ذبيح الله مجاهد، "سنسمح للنساء بالعمل والدراسة [.] ستكون المرأة نشطة جداً في المجتمع، ولكن في إطار الإسلام".

في 10 أيلول/سبتمبر 2021، في رسالة إلى الأمم المتحدة، كررت سلطات الأمر الواقع هذا الالتزام وتعهدت باتخاذ خطوات ملموسة تدريجياً بمساعدة المجتمع الدولي[2].

12- ويواجه اقتصاد البلد حالياً تحديات خطيرة، بما في ذلك تجميد أصول الدولة في المصارف الأجنبية، وانخفاض الإنفاق العام، وانخفاض دخل الأسر المعيشية، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض الاستهلاك، فضلاً عن تعطل نظام الدفع والقيود المفروضة على العرض. وعلى الرغم من استقرار الأفغاني (العملة الأفغانية)، وانخفاض التضخم وزيادة الصادرات وتحصيل الضرائب، تعاني أفغانستان من الفقر وانعدام الأمن الغذائي، حيث يحتاج أكثر من ثلثي شعبها إلى مساعدة إنسانية عاجلة. ومن شأن استمرار السياسات التقييدية المفروضة على تعليم المرأة وعملها، واستمرار عدم الاستقرار في القطاع المصرفي، وأي تخفيض محتمل في المعونة المقدمة من المجتمع الدولي، أن يزيد من الإضرار بالاقتصاد وبقاء الناس، مع ما يترتب على ذلك من تأثير خاص على النساء، اللائي يعانين بالفعل من القيود المفروضة على حقوقهن وانتهاكها، مما يزيد من تفاقم افتقارهن إلى الحرية الاقتصادية ومدى تعرضهن لمخاطر التطورات السلبية[3].

جيم- الإطار القانوني

13- لدى تقييم حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان، أخذ المقرر الخاص والفريق العامل في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان[4]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علماً وأن أفغانستان طرف في هذه الصكوك.

14- ولدى توليها السلطة، علقت سلطات الأمر الواقع دستور عام 2004 وجميع التشريعات المحلية، ولا سيما قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وألغت المؤسسات والآليات التي تعزز المساواة بين الجنسين وتوفر الحماية من العنف القائم على نوع الجنس، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة. وتزعم سلطات الأمر الواقع أنها بصدد مراجعة جميع القوانين للتأكد من امتثالها للشريعة الإسلامية. حتى أيار/مايو 2023 نتيجة هذه المراجعة غير معروفة. وبالتالي، ليس من الواضح ما إذا كانت قد وضعت خلال الأشهر الواحد والعشرين الماضية أي قوانين محلية لحماية حقوق النساء والفتيات.

ثالثاً- التمييز الممنهج القائم على نوع الجنس

15- تضمن الصكوك الأساسية المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق الأساسي لكل شخص في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لأي تفرقة على أساس الجنس و/أو نوع الجنس. وتدعو المادة 5(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف على وجه التحديد إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بغية تحقيق القضاء على أشكال التحيّز والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(2) A/HRC/49/24، الفقرة 34.

(3) البنك الدولي، تحديث التنمية في أفغانستان، "التكيف مع الواقع الجديد"، تشرين الأول/أكتوبر 2022.

(4) بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق به.

16- وتزعم سلطات الأمر الواقع أنها تحترم المعاهدات التي صادقت عليها أفغانستان وفقاً للشريعة، وهو بيان غامض لا يوضح التحفظات، إن وجدت، فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدلاً من "حماية" النساء والفتيات كما يدعون، فإنهم يديمون أكثر أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي تطرفاً والرقابة العامة من خلال المراسيم التقييدية التي تستهدف النساء والفتيات، وإلغاء الحماية القانونية وآليات المساءلة عن العنف القائم على نوع الجنس وإنكار الحقوق المستمر.

ألف- القيود

17- من الأمثلة الأكثر وضوحاً على التمييز الممنهج ضد النساء والفتيات في أفغانستان اليوم التمادي في إصدار المراسيم والأوامر والإعلانات والتوجيهات التي تقيد حقوقهن، بما في ذلك حريتهن في التنقل واللباس والسلوك، وحصولهن على التعليم والعمل والصحة والعدالة. بين أيلول/سبتمبر 2021 وأيار/مايو 2023، تم إصدار أكثر من 50 مرسوماً، بما في ذلك المراسيم التالية:

- 18 أيلول/سبتمبر 2021: تقييد تعليم الفتيات بعد الصف السادس
- 23 كانون الأول/ديسمبر 2021: إصدار تعليمات للسائقين (الرجال) بعدم قبول قيادة النساء بدون "حجاب مناسب" أو النساء بدون محرم للسفر لأكثر من 72 كيلومتراً
- 27 آذار/مارس 2022: تقييد دخول النساء والفتيات الحدائق، ومنع النساء من ركوب رحلات الطيران الداخلية والدولية دون محرم
- 7 أيار/مايو 2022: مطالبة النساء بمراعاة ارتداء "الحجاب المناسب"، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق ارتداء *الشاداري* (ثوب أسود لائق مع غطاء للوجه) أو عدم مغادرة المنزل دون مبرر ("أول وأفضل شكل من أشكال التحجّب")
- 21 أيار/مايو 2022: مطالبة المذيعات التلفزيونيات بتغطية وجههن
- 1 حزيران/يونيه 2022: مطالبة جميع الفتيات في الصفوف من الرابع إلى السادس بتغطية الوجه أثناء التوجّه إلى المدرسة
- 23 آب/أغسطس 2022: مطالبة الموظفات الحكوميات بالبقاء في المنزل
- 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022: منع النساء والفتيات من التردد على الصالات الرياضية
- 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022: حظر دخول الحدائق في كابول؛ إعلان مكتوب نشر لاحقاً في فارياب يحظر دخول النساء الحمامات العامة والصالات الرياضية والنوادي الرياضية والمنتزهات الترفيهية
- 20 كانون الأول/ديسمبر 2022: "تعليق" حق المرأة في الالتحاق بالجامعة
- 22 كانون الأول/ديسمبر 2022: حظر جميع أشكال التعليم بعد الصف السدس بالنسبة للفتيات
- 24 كانون الأول/ديسمبر 2022: "تعليق" حق المرأة في العمل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية
- 4 نيسان/أبريل 2023: منع النساء الأفغانيات من العمل في الأمم المتحدة

18- بالإضافة إلى المراسيم التقييدية العديدة، يحظر مرسوم ذو نوايا أكثر إيجابية، صدر في كانون الأول/ديسمبر 2021، الزواج القسري لكنه يُبقي على أحكام الميراث التمييزية فيما يتعلق بالأرامل، طبقاً للشريعة.

19- ويُعتقد أن المراسيم تصدر في المقام الأول عن أمير المؤمنين وتوُجّه إلى الكيانات الإدارية ذات الصلة، التي تصدرها بعد ذلك للجمهور. يتم الإعلان عنها للجمهور بعدة طرق: في التعليمات الرسمية الصادرة عن السلطات المركزية والإقليمية، وفي الخطب التي يلقيها المسؤولون، وعبر وسائل الإعلام الاجتماعية ووسائل الإعلام الرئيسية. خلال تسعينيات القرن الماضي، لم يتم إبطال أي مرسوم، بما في ذلك الحظر "المؤقت" المفروض على تعليم الفتيات. وقد كلفت سلطات الأمر الواقع مكتب المدعي العام المعدل ووزارة الأمر الواقع لنشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برصد تنفيذ المراسيم. وتعمل المديرية العامة للمخابرات كجهة إنفاذ للقيود: اعتقال واحتجاز واستجواب وفي بعض الحالات تعذيب الأفراد المشتبه في مخالفتهم للمراسيم، مثل دعاة التعليم والمتظاهرين.

20- وفي حين أن تقييد حقوق النساء والفتيات هو النتيجة الرئيسية المقصودة من المراسيم، فإن العديد من المراسيم موجهة إلى الرجال. وعلى سبيل المثال، يواجه موظف الخدمة المدنية الإيقاف عن العمل إذا كانت زوجته أو ابنته لا ترتدي "الحجاب المناسب". ويساور الخبراء قلق عميق لأن إنفاذ العقوبة على الرجال بسبب سلوك النساء والفتيات يهدف إلى تطبيع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء على قدرة المرأة على العمل.

21- ووُصفت بعض المراسيم، عند صدورها، بأنها مؤقتة إلى أن يتسنى استكمال بعض التدابير؛ على سبيل المثال، عند الإعلان خلال مؤتمر صحفي في 23 آب/أغسطس 2022 أن الموظفات الحكوميات يجب أن يلزمن المنزل، أوضح مسؤول شرطة طالبان أن قوات الأمن لم يتم "تدريبها على كيفية التحدث مع النساء. وإلى أن يتم اتخاذ إجراءات أمنية كاملة، نريد من النساء [الموظفات الحكوميات] البقاء في المنزل". وبموجب القانون الدولي، يجوز تقييد هذه القوانين بصورة مشروعة؛ ومع ذلك، يجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية وشفافة وخاضعة للتدقيق والمراجعة وأن تتخذ لحماية الأرواح أو الصحة أو السلامة. في هذه الحالة، يجد الخبراء أن كل قيد يفرض لا هو معقول ولا هو مبرَّر.

22- وتحد المراسيم في مجملها بشكل كبير من قدرة النساء والفتيات على الانخراط في المجتمع، والحصول على الخدمات الأساسية وكسب لقمة العيش. ووصفت النساء الإعلان المستمر عن القيود بأنه "يوماً بعد يوم، تنغلق الجدران"، ويشعرن "بالاختناق"، والأثر التراكمي يتركهن "بلا أمل". وأوضح صحفي يراقب الإعلان عن القيود وتنفيذها منذ وصول طالبان إلى الحكم أنه "في مؤتمرات صحفية سابقة، سألنا: ما هي نيتكم بالنسبة للنساء والفتيات؟ قيل لنا: "انتظروا، انتظروا، ستفهمون موقفنا من النساء". في البداية، اعتقدنا أن هذا يعني أنه سيتم تغيير بعض الأشياء الصغيرة، بما يمكننا الاستمرار في العمل، والذهاب إلى المدرسة، وما إلى ذلك. لكن مع مرور الوقت، أدركنا أن نيتهم هي طمس وجود المرأة رويداً رويداً ببطء".

23- غالباً ما تفتقر المراسيم إلى التفاصيل، مثل التعاريف أو التفاصيل حول التنفيذ والمعاقبة على المخالفات، مما يؤدي إلى مناخ من عدم اليقين القانوني والخوف، حيث يمارس الناس الرقابة الذاتية لتجنب العقاب من قبل فرادى أعوان طالبان الذين لديهم فهمهم الخاص للقيود والعقوبات على الانتهاك المتصور. والتنفيذ غير متسق، ولا سيما على المستويات المحلية؛ وعلى الرغم من أنه تم في بعض الأحيان الاهتداء إلى حلول مخصصة للتخفيف من الضرر الكبير الناجم عن المراسيم، إلا أنها ليست حلولاً مستدامة.

باء- مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة

1- التمثيل

24- في 31 أغسطس 2021، أعلن نائب وزير الخارجية بالإنابة أنه لن تشغل أي امرأة مناصب قيادية عليا في حكومة طالبان. والمرأة الآن مستبعدة تماماً من الحياة السياسية والعامة في أفغانستان. ولا توجد امرأة واحدة تشغل منصباً عاماً أو سياسياً، ولا يزال هناك عدد محدود من النساء في الوظيفة العمومية.

25- قبل آب/أغسطس 2021، كانت النساء يشكلن نسبة 27 في المائة من أعضاء مجلس النواب، و22 في المائة في مجلس الشيوخ، و30 في المائة في الوظيفة العمومية وكنّ يؤدِّين أدواراً رئيسية في الحكومة واللجان المستقلة والقضاء. وفي حين أن العديد من هؤلاء المسؤولين قد غادروا البلاد منذ ذلك الحين، يعيش كثيرون آخرون في خوف من الانتقام لعملهم مع النظام السابق، على الرغم من إعلان "العفو العام". ويشعر الخبراء بقلق عميق إزاء استمرار الهجمات الانتقامية على المسؤولين السابقين.

26- في 18 أيلول/سبتمبر 2021، تم تحويل مكاتب وزارة شؤون المرأة إلى مكاتب وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروفة بسجلها الشهير من حيث سمعتها في قمع حقوق المرأة. وأدى إلغاء الهيئات التشريعية ووزارة شؤون المرأة إلى القضاء على تمثيل المرأة ووصولها إلى عملية صنع القرار، والقضاء فعلياً على حقها في المشاركة السياسية.

27- ومنذ أن صدرت تعليمات إلى الموظفات بالبقاء في المنزل، انخفضت بشكل ملحوظ مشاركتهن في الخدمة المدنية وهنّ يواصلن القيام ببعض الأدوار، مثلاً في المطارات وفي مجال الأمن، وكذلك في قطاعي التعليم والصحة. وتؤكد طالبان أن الموظفات العموميات ما زلن يحصلن على أجورهن كما أكد الخبراء، في بعض الحالات على الأقل، وإن كان ذلك بمرتب مخفض. لا يوجد مبرر لمنعهن من التمتع بحقهن في العمل.

2- المشاركة

28- شاركت المرأة في الجمعية الطارئة لعام 2002 (اللويا جيرغا)، واضطلعت بدور نشط في مجلس اللويا جيرغا التأسيسي لعام 2003، وشاركت كناخبة ومرشحة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية اللاحقة. وشكلت النساء أكثر من 30 في المائة من الناخبين بين عامي 2004 و2019[(5)]. اليوم يتم استبعاد المرأة من جميع أشكال المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

29- منذ آب/أغسطس 2021، ظلّت النساء تنظم مظاهرات عامة سلمية تطالب بشكل خاص بحقوقهن في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة وحرية التنقل والتعبير. وكثيراً ما قوبلت هذه الاحتجاجات بالاستخدام المفرط للقوة والترهيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي (الذي قد يرقى في بعض الأحيان إلى الاختفاء القسري) وسوء المعاملة. في أيلول/سبتمبر 2021، أصدرت طالبان مرسوماً يحظر المظاهرات غير الموافق عليها، ومنذ ذلك الحين أصبحت البيئة التي تقام فيها الاحتجاجات عدوانية بشكل متزايد. وبشكل روتيني يتم قمع المظاهرات العامة بالقوة، حتى عندما تحصل المنظمات على إذن بتنظيمها؛ على سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، ألقي القبض على ظريفة يعقوبي مع أربعة رجال في مؤتمر صحفي موافق عليه حول حركة احتجاج نسائية. واحتجزت السيدة يعقوبي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 40 يوماً، وكذلك شركاؤها الذكور، على الرغم من عدم توجيه تهم إليها.

(5) معلومات مقدمة من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2020.

30- وقد تلقى الخبراء العديد من التقارير الموثوقة عن قيام أعوان طالبان بضرب المتظاهرات بوحشية واعتقالهن واحتجازهن بشكل تعسفي، وقد أطلق سراح العديد منهن في وقت لاحق بناء على ضمانات بوقف نشاطهن والتزام الصمت بشأن معاملتهن، فضلاً عن العقوبات المالية. وتفيد الضحايا بأنهن تعرضن للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي كثيراً ما كان يصل إلى حد التعذيب، على أيدي أعوان طالبان الذين يسعون للحصول على معلومات عن منظمي المظاهرات. كما ألقي القبض على رجال أدلوا بتصريحات علنية مؤيدة لحقوق المرأة واحتجزوا وأسيئت معاملتهم. في 27 آذار/مارس 2023، ألقي القبض على مطيع الله وسا، مؤسس منظمة غير حكومية محلية تدافع عن الحق في التعليم، وخاصة حق الفتيات، ولا يزال محتجزاً بتهم غير محددة.

31- وعلى الرغم من التهديدات المستمرة والترهيب والخوف من الاعتقال والتعذيب والاحتجاز، لا تزال النساء المدافعات الرئيسيات عن حقوقهن، وما زلن يتظاهرن بطرق متكيفة مع الأوضاع وخلاقة وشجاعة.

32- وعلى الصعيد الدولي، بينما تمكنت المرأة الأفغانية من مخاطبة مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بصورة دورية، إلاّ أنها استبعدت من الاجتماعات الدولية الهامة التي تتناول الحالة في أفغانستان. وهذا يتعارض مع روح إطار المرأة والسلام والأمن، والمادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 30(2013).

جيم- الحياة الاقتصادية والاجتماعية

1- التعليم

33- تحرم طالبان الفتيات والنساء من حقهن في التعليم بعد المرحلة الابتدائية كما فعلت بين عامي 1996 و2001، في انتهاك لالتزاماتها بوصفها سلطات الأمر الواقع بموجب المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتين 28 و29. من اتفاقية حقوق الطفل. إن الحظر المفروض على تعليم الفتيات يجعل أفغانستان البلد الوحيد في العالم الذي تمنع فيه الفتيات والشابات من الالتحاق بالمدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي.

34- وقد أعاقت عقود الصراع بالفعل نظام التعليم في أفغانستان إلى حد كبير. وخلال حقبة الجمهورية، وعلى الرغم من الالتزامات الدستورية والقانونية والسياساتية القوية بحق النساء والفتيات في التعليم، فإن الوصول إلى التعليم يمثل تحدياً، لا سيما في المناطق الريفية، بسبب انعدام الأمن، والفقر، والتشرد، وبُعد مسافات الوصول إلى مؤسسات التعليم، وعدم كفاية مرافق النظافة الصحية، وعدم المساواة بين الجنسين. وكان الأطفال المقيمون في المناطق التي تسيطر عليها طالبان محرومين بشكل خاص. وبسبب حواجز العرض والطلب على التعليم، كان ما يقدر بنحو 3,7 مليون طفل (حوالي 43,7 في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي) خارج المدرسة في عام 2015. وكانت الفتيات الأكثر تضرراً، لا سيما في المقاطعات الجنوبية[6].

(6) وزارة التعليم، جمهورية أفغانستان الإسلامية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصموئيل هول، *المبادرة العالمية بشأن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس: دراسة قطرية حول أفغانستان*، وزارة التربية والتعليم، اليونيسف، صموئيل هول والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، كابول، 2018.

35- وعلى الرغم من التحديات المذكورة أعلاه، أُحرز تقدم كبير في تعليم الفتيات. وفقاً لمعهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفي كل سنة في الفترة ما بين عامي 2001 و2018، زاد التحاق الفتيات بكل مستوى من مستويات التعليم. وبحلول عام 2018، مثلت الفتيات 39 في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية، و35,7 في المائة من طلاب المرحلة الإعدادية، و34 في المائة من طلاب المرحلة الثانوية (مقارنة بنسبة 0 في المائة في جميع المستويات في عام 2001). ارتفع معدل محو الأمية في صفوف النساء من 17 في المائة في عام 2011 إلى 30 في المائة في عام 2018[7]؛ ووفقاً للبنك الدولي، بحلول عام 2020 كانت نسبة 6 في المائة من النساء في سن التعليم العالي ملتحقات بالتعليم الجامعي.

36- بعد أيام فقط على استيلاء طالبان على الحكم، بدأ الإعلان عن حظر مؤقت تدريجي. في 29 آب/أغسطس 2021، أعلن وزير التعليم العالي بحكم الواقع حظراً على التعليم المختلط في الجامعات. وفي 12 أيلول/سبتمبر، أكد أنه يجب الفصل بين الفتيات والفتيان على جميع المستويات، ويجب على النساء والفتيات مراعاة ارتداء الحجاب[8]. وبعد أربعة أيام، أعلنت وزارة التعليم بحكم الأمر الواقع أن الفتيان فقط هم الذين يمكنهم الالتحاق بالمدارس الثانوية اعتباراً من 18 أيلول/سبتمبر، وأن المعلمين الذكور فقط هم الذين يمكنهم التدريس. بينما ظلت المدارس الثانوية في 13 مقاطعة على الأقل مفتوحة للفتيات خلال العام الدراسي 2021-2022، أغلقت معظمها أبوابها أمام الفتيات منذ ذلك الحين.

37- في تشرين الأول/أكتوبر 2022، سُمح للشابات بدخول امتحانات القبول في الجامعة لعدد محدود من المواد، وطلب منهن الالتحاق فقط بالجامعات الحكومية القريبة من منازلهن. مع ذلك، وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلن وزير التعليم العالي بالنيابة عن التعليق الفوري للتعليم العالي للنساء والفتيات حتى إشعار آخر. علاوة على ذلك، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تم منع الشابات الحاصلات على منح دراسية جامعية في الخارج من مغادرة البلاد دون مرافق بسبب سياسة *المحرم* الإلزامية[9].

38- وعانت المؤسسات التعليمية أيضاً من الهجمات الإرهابية التي أثرت على النساء والفتيات؛ على سبيل المثال، أودى الهجوم على مركز كاج التعليمي في 30 أيلول/سبتمبر 2022 في كابول بحياة 54 شخصاً وإصابة 114 آخرين بجروح. وكان معظم الضحايا من شابات وفتيات الهزارة اللواتي كن على أهبة الاستعداد لدخول امتحان القبول بالجامعة.

39- إن الحرمان من التعليم له تأثير مدمّر على النساء والفتيات وهو دافع كبير للأفغان لمغادرة البلاد، حيث يريد الآباء توفير فرص التعليم لبناتهم. قالت بعض طالبات الجامعة للخبراء:

- "لقد مرت خمسة أشهر و10 أيام منذ منعنا من الالتحاق بالجامعة ... أنا أسيرة جنسي."
- "تعيش الفتيات والنساء في هذا البلد تحت الإقامة الجبرية. نشعر بالاكتئاب واليأس. ليس لدينا مستقبل".

بينما أبلغهم بعض طلاب المدارس بما يلي:

- "نريد العودة إلى المدرسة."
- "أريد أن أصبح طبيبة."

(7) "الحق في التعليم: ما هي مصلحة أفغانستان؟ استعراض لمدة 20 عاماً" اليونسكو، 2021.

(8) "أفغانستان: طالبان تعلن قواعد جديدة للطالبات"، بي بي سي نيوز، 12 أيلول/سبتمبر 2021.

(9) "منع النساء اللواتي ليس لديهن مرافق ذكر من مغادرة مطار أفغانستان"، تلفزيون أمو، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

40- في الاستطلاع الذي أجري في آذار/مارس 2023 (انظر الفقرة 2 أعلاه)، سئلت 2,112 امرأة عن القيود التي تقلقنها أكثر من غيرها: حظر التعليم. حظر تنقل المرأة؛ عدم الحصول على وسائل منع الحمل؛ لا شيء مما تقدم أعلاه؛ أو كل ما تقدم أعلاه. ومما له دلالته أن 908 (43 في المائة) أجبن "كل ما تقدم أعلاه"، يليهن مباشرة 784 (36 في المائة) اخترن "حظر التعليم"، وهي قضية تثير قلقاً خاصاً بالنسبة للنساء.

41- ومعظم الأفغان، بمن فيهم بعض أفراد طالبان، لا يؤيدون استبعاد الفتيات والنساء من المنظومة التعليمية، ويساورهم قلق بالغ إزاء العواقب على البلد بأسره. وقد تحدث علماء دين أفغان بارزون دعماً لتعليم الفتيات لأنه لا يوجد مبرر ديني أو ثقافي للحظر. إن الانتهاكات الصارخة للحق الأساسي في الحصول على تعليم جيد سيكون لها عواقب مدى الحياة ليس فقط فيما يتعلق بفرص العمل ولكن أيضاً بفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية.

42- على الرغم من تنفيذ العديد من الأساليب التكيفية والإبداعية لدعم الفتيات والشابات في مواصلة دراستهن، بما في ذلك عبر الإنترنت، إلا أن هذه الأساليب ليست متاحة أو ليست مستدامة على حد سواء. طلب من الخبراء مراراً وتكراراً تقديم الدعم للمساعدة في تعزيز واستعادة حق الفتيات في التعليم حضورياً، وقيل لهم إن "مكاننا للتعلم هو في الفصول العادية" و"الفتيات مكانهن في المدرسة!"

43- في حين ذكرت العديد من النساء والفتيات في البلاد أن إعادة فتح المدارس الثانوية والجامعات للفتيات والنساء كانت أولويتهن العاجلة، أعربت أخريات عن مخاوف جدية بشأن التغييرات الكبيرة في المناهج الدراسية، كما هو موضح في مسودة اطلع عليها الخبراء والتي تحدد توجهاً أكثر تحفظاً ودينية، وإن كان ذلك مع بعض الموضوعات الأخرى (ولكن مع استبعاد حقوق الإنسان على وجه التحديد) على أن يتم تدريسها فقط من قبل النساء اللواتي يلتزمن بارتداء *الحجاب*، بهدف تكوين شابات متدينات وعفيفات. وعلى الرغم من أن الخبراء يحترمون الدعوة إلى إعادة فتح المدارس أمام الفتيات كأولوية، فإنهم يرون أنه إذا تم تنفيذ هذا المنهاج، فإنه لن يفي بالحق في التعليم، الذي يشمل التعليم الجيد والشامل، ويحترم الحقوق الأساسية والمساواة بين الجنسين.

2- العمل

44- تنتهك سلطات الأمر الواقع حقوق المرأة في العمل من خلال فرض حظر على منظمات تسجيل النساء[10]، والعمل في المنظمات غير الحكومية والأجنبية (مثل السفارات والمنظمات غير الحكومية)، وإصدار تعليمات إلى العاملات في معظم القطاعات بعدم العمل خارج المنزل. العمل، وتقييد الوصول المادي إلى مواقع العمل دون محرم، ومنع النساء من مزاولة التدريب المهني.

45- ووفقاً لأرقام البنك الدولي، ظلت مشاركة المرأة في القوة العاملة مستقرة عند حوالي 16 في المائة في العقدين الماضيين (مع ارتفاع استثنائي إلى 22 في المائة بين عامي 2013 و2019)، مما جعل أفغانستان من بين البلدان التي لديها أدنى مستويات من حيث مشاركة المرأة في القوة العاملة. وانخفض معدل توظيف النساء بنسبة 25 في المائة في الفترة بين الربع الثاني من عام 2021 والربع الرابع من عام 2022، مقارنة بانخفاض بمعدل 7 في المائة بالنسبة للرجال[11].

(10) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 8 و11 و13.

(11) "العمل في أفغانستان في عام 2022: تقييم سريع للأثر"، موجز منظمة العمل الدولية، 7 آذار/مارس 2023.

46- تعرضت النساء العاملات في الصحافة ووسائل الإعلام لأحد القيود الأولى على حق المرأة في العمل. قبل آب/أغسطس 2021، كان هناك أكثر من 700 1 امرأة ينشطن في مجال الإعلام (بما في ذلك 139 1 صحفية) في البلاد. وبعد سقوط كابول، فقدت 80 في المائة من الصحفيات وظائفهن. وقد شهدت الصحفيات محدودية وصولهن إلى المعلومات، ولم يعد يسمح لهن بحضور المؤتمرات الصحفية، وطلب منهن ارتداء الأقنعة في البرامج التلفزيونية.

47- في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدر وزير الاقتصاد بالنيابة رسالة تمنع المرأة من العمل في المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، مما يؤثر بشكل خطير على قدرتها على تقديم الخدمات الحيوية، بما في ذلك الخدمات غير الإنسانية، مثل خدمات إعادة تأهيل الإعاقة والمساعدة القانونية. وفي وقت لاحق، علقت المنظمات الإنسانية الرئيسية عملياتها أو خفضتها، لأن خدماتها تعتمد على العاملات فيها، وكمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان. وفي مجتمع شديد المحافظة وقائم على سلطة الأب، يكون دور العاملات في مجال المعونة حاسماً في إيصال المساعدة الإنسانية؛ وبالتالي فإن الحظر يعرض للخطر حياة الملايين من الأفغان الذين يحتاجون إلى المساعدة، وخاصة الأسر التي تعيلها نساء.

48- في 5 نيسان/أبريل 2023، أصدرت سلطات الأمر الواقع حظراً على مستوى البلاد على عمل النساء الأفغانيات في الأمم المتحدة. وأبلغت معظم السفارات الأجنبية أيضاً بأن النساء الأفغانيات لم يعد بإمكانهن العمل في مكاتبها. في 28 نيسان/أبريل 2023، رداً على إدانة هذه القرارات الواسعة النطاق لاعتماد قرار مجلس الأمن 2681(2023)، صرحت قيادة طالبان أن "هذه مسألة اجتماعية داخلية أفغانية لا تؤثر على غيرها من الدول في الخارج. ولا نزال ملتزمين بضمان جميع حقوق المرأة الأفغانية مع التأكيد على ضرورة احترام التنوع وعدم تسييسه".

49- وبسبب ضروب الحظر العديدة، أصبح العمل الحر من المنزل الشكل السائد لمشاركة المرأة في سوق العمل. وأظهرت الشهادات التي تم جمعها خلال الزيارة أن الأعمال التجارية النسائية قد تأثرت بشدة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية التقييدية للغاية التي تم إدخالها. وانخفضت مداخيل النساء ورائدات الأعمال، مما منعهن في كثير من الأحيان من دفع أجور عامليهن. وأفاد بعض صاحبات المشاريع بأن بعض الموردين يرفضون بيع المواد على أساس أن المرأة لا ينبغي أن ترأس مشروعاً تجارياً وأنه ينبغي، على الأقل، أن تكون مصحوبة بمحرم. وأحيط الخبراء علماً بوجود أسواق ومصانع نسائية تعمل فيها النساء، لكنهم ليسوا في وضع يسمح لهم بتقديم ذلك.

50- في استطلاع آذار/مارس 2023، سئلت النساء عن أكثر ما يحتجنه لتحسين وضعهن الاقتصادي. وكان الرد الأكثر تكراراً بشكل عام هو "القدرة على متابعة حياتك المهنية خارج المنزل" (37,8 في المائة). وللقيود المفروضة على عمل المرأة خارج المنزل تأثير عميق على اقتصاد البلد. ووفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تضاعف تقريباً عدد الأسر التي تعيش في فقر في غضون عامين، حيث يعيش 34 مليون شخص – 90 في المائة من السكان – تحت خط الفقر. وشدد الاستطلاع على أنه لا يمكن إعادة تنشيط الاقتصاد إذا لم يسمح للمرأة بالعمل، وعلى أن النمو الاقتصادي في المستقبل سيكون مقيداً بسبب نقص الاستثمار في تعليم الفتيات والنساء[12].

3- حرية التنقل

51- أدّى منع وصول النساء والفتيات إلى *الحمامات* العامة والحدائق والصالات الرياضية، إلى جانب سياسات *المحرم والحجاب*، إلى خلق بيئة يصعب فيها على النساء والفتيات مغادرة منازلهن. وعلى حد تعبير طالبة سابقة، "النساء سجينات، ولا يمكنهن العمل أو الدراسة أو الخروج. نحن مصابات بالاكتئاب".

(12) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التوقعات الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، نيسان/أبريل 2023.

52- إن المتطلبات الإلزامية *للحرم* و"الحجاب اللائق"، التي تنتهك حق المرأة في حرية التنقل وكرامتها كإنسان، هي بطبيعتها تمييزية ومهينة وحاطة من الكرامة. وشبهت لافتة أقامتها وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قندهار النساء غير المحجبات بالحيوانات.

53- وهذه الشروط هي مظاهر للمفاهيم النمطية لتفوق الرجل وتشكل انتهاكاً صارخاً لحق النساء والفتيات في المساواة على النحو الذي يكفله القانون الدولي. ويشدد الخبراء على أهمية احترام الاستقلالية الجسدية للنساء والفتيات وقدرتهن على التصرف وكذلك خياراتهن الحرة والمستنيرة، مع الرفض القاطع لأي شكل من أشكال الإكراه أو فرض قواعد الاحتشام النابعة من القمع الأبوي.

54- وقامت سلطات الأمر الواقع على نحو متزايد بالتدقيق في النساء العاملات في الأماكن العامة أو السفر بمفردهن، ومنعتهن من مغادرة منازلهن من دون مرافقة محرم لهن. يطلب من الرجال الذين يسافرون مع النساء إثبات أنهم على صلة بالمرأة من خلال الاستظهار بشهادة زواج، أو بطاقة هوية إذا كان الرجل والمرأة مرتبطين بطريقة أخرى. في 29 كانون الثاني/يناير 2023، طلب نواب أعوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قندهار من إدارة الصحة العامة إصدار تعليمات إلى الموظفات الصحيات في المقاطعة بالحضور إلى العمل فقط إذا كن مصحوبات *بمحرم*. وتلقى الخبراء تقارير عن نساء مهددات بالسجن إن هنّ غادرن منزلهن دون محرم. ويتم تطبيق شرط الحرم عند نقاط التفتيش. والإبلاغ عن التحرش أمر شائع، في حين يرفض المرور للنساء اللاتي ليس لديهن محرم بغض النظر عن مدى إلحاح السفر أو ما إذا كانت النساء يسافرن مع نساء أخريات. وتفيد التقارير بأن هذه القيود تنفذ بشكل متزايد. العديد من النساء ليس لديهن محرم يمكنه مرافقتهن، وهي حقيقة لا تقبلها سلطات الأمر الواقع على ما يبدو، على الرغم من التجربة المشتركة لأربعة عقود من الصراع والخسائر في الأرواح.

55- ويشكل الحظر المفروض على الوصول إلى *الحمامات* والحدائق والصالات الرياضية مصدر قلق صحي خطير للكثيرين، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي لا يستطعن الوصول إلى مرافق الاستحمام الكافية، مما يؤثر سلباً أيضاً على نظافتهن وصحتهن أثناء الدورة الشهرية. وكما سبقت الإشارة، منعت النساء والفتيات من المشاركة في الألعاب الرياضية؛ ومع ذلك، فإن الوصول إلى الحدائق والصالات الرياضية ضروري لممارسة الرياضة البدنية وللصحة العقلية، وينتهك الحظر العديد من الحقوق، بما في ذلك الترفيه والتسلية.

56- تواجه النساء والفتيات صعوبة في مقابلة أصدقائهن أو زملائهن في مجموعات. وتفيد التقارير أن تجمعات أكثر من ثلاث أو أربع نساء يتم تفريقها بشكل روتيني من قبل المسؤولين، بتعلّة الحاجة إلى منع الاحتجاجات. وأوضح أحد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أنه "إذا التقت مجموعة صغيرة من الفتيات، فإن طالبان تسأل عما يفعلنه". وطلبت النساء من الخبراء أن ينقلوا حاجتهن العميقة للقاء الأصدقاء وأفراد الأسرة داخل المنزل وخارجه من أجل رفاههم.

دال- الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية والحصول عليها

57- يؤدي كلّ من إجهاد النظام الصحي، والأزمة الاقتصادية، والقيود المفروضة على التنقل، والقيود المفروضة على مهنيي الرعاية الصحية الذكور الذين يعالجون النساء والفتيات، إلى مزيد تعقيد حصول النساء والفتيات الأفغانيات على الرعاية الصحية الحرجة والروتينية. وهذه المشاكل مرشحة للتفاقم ما لم يتم عكس اتجاه القيود المفروضة على النساء والفتيات.

58- في أفغانستان اليوم، دُمرت المنظومة الصحية، مثلها مثل منظومة التعليم، بسبب عقود من الصراع وعدم كفاية الاستثمار. واعتمد نظام الرعاية الصحية الذي أنشئ في حقبة الجمهورية على التعاقد من الباطن مع المنظمات غير الحكومية والمرافق الصحية الخاصة. ولم يشجع قصر مدة معظم العقود من الباطن الاستثمار أو التخطيط الطويل الأجل في النظام. وعلى الرغم من أن النظام كان بعيداً عن أن يكون كافياً،

فقد ساعد بين عامي 2001 و2021 على تحسين النتائج الصحية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، اللواتي لم يسمح لهن خلال فترة سيطرة طالبان السابقة بتلقي العلاج على أيدي المهنيين الطبيين الذكور.

59- وعندما استولت طالبان على الحكم، تعطلت المساعدات الأجنبية لأفغانستان لفترة، وكان لها تأثير كبير على تقديم الخدمات الحيوية. خلقت الأزمة الاقتصادية المستفحلة ضغطاً إضافياً على المرافق الحكومية والمنظمات غير الحكومية، حيث لم تعد العيادات الخاصة ميسورة التكلفة بالنسبة للكثيرين. القيود التي فرضتها طالبان على العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يفحصون المرضى من الجنس الآخر والقيود المفروضة على النساء تقوض قدرة المرأة على العمل في القطاع الصحي، على الرغم من إعفاء القطاع الصحي من الحظر المفروض على النساء العاملات في المنظمات غير الحكومية وفي الأمم المتحدة.

1- الحقوق الجنسية والإنجابية

60- في أوائل العقد الأول من الألفية الثانية، كان لدى أفغانستان أعلى معدل وفيات الأمهات في العالم. ووفقاً للبنك الدولي، تحسنت نسبة وفيات الأمهات إذ انخفضت من 1,460 لكل 100,000 مولود حي في عام 2000 إلى 638 في عام 2017، مع ارتفاع نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف موظفين صحيين مهرة من 12 في المائة في عام 2000 إلى 59 في المائة في عام 2018. وزادت إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة من 10 في المائة في عام 2003 إلى 22 في المائة في عام 2010. وعلى الرغم من ذلك، استمر التدهور وانعدام الأمن والفقر والممارسات التقليدية التمييزية وعدم كفاية المرافق الصحية ونقص التعليم في الإسهام في عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها للنساء والفتيات[13].

61- واستمع الخبراء إلى نساء غير قادرات على الولادة في العيادات بسبب التكاليف التي تنطوي عليها أو بسبب عدم كفاية الموارد في العيادات. وتفيد التقارير بأن النساء يواجهن بشكل روتيني ولادة أطفالهن دون مساعدة مهنية أو يتحملن ديوناً باهظة للولادة في مرافق الرعاية الصحية الخاصة. في إحدى الحالات، طلب من سائق عربة أن يقدم عربته كضمان لعيادة خاصة مقابل فاتورة بقيمة 500 1 دولار لولادة طفله. لم يتمكن السائق من الدفع وهو الآن بدون دخل. والوصول إلى وسائل منع الحمل محدود، وتفيد التقارير بأن النساء اللاتي يسعين إلى دخول الصيدليات بمفردهن قد حرمن من الحصول على وسائل منع الحمل. يرى أعوان طالبان أن وسائل منع الحمل تتعارض مع الشريعة الإسلامية، في حين منع آخرون توزيع وسائل منع الحمل من قبل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. كما أن الحصول على إمكانية الإجهاض محدود بشكل عام ولا يفي بالمعايير الدولية[14].

62- أثناء زيارة لمستشفى توليد في كابول، لاحظ الخبراء غياب المتدربين في السنة الأولى. وكان ذلك بمثابة تذكير صارخ بالآفاق طويلة الأجل للرعاية الصحية للمرأة مع استمرار الحظر المفروض على تعليم الفتيات. وبما أنه لا يمكن توفير الرعاية للفتيات والنساء إلا من قبل طبيبات، ما لم يتم عكس اتجاه القيود بسرعة، فإن إعادة التوطين تشكل خطراً حقيقياً لحدوث وفيات متعددة يمكن الوقاية منها، وقد يصل إلى حد قتل الإناث.

(13) زينب إزادي، نيسا محمدي، رقية ساراواري وشاكاردوخت م. جعفري، "المرأة الأفغانية والحصول على الرعاية الصحية في السنوات الخمس والعشرين الماضية، *The Lancet*، 13 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(14) انظر A/HRC/32/44 وA/HRC/47/38. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية للرعاية ذات الصلة بالإجهاض، آذار/مارس 2022 (انظر الرابط التالي: www.who.int/publications/i/item/9789240039483).

2- الصحة النفسية

63- في مواجهة ادعاءات طالبان بأن حالات الانتحار قد انخفضت وبأنّ الصحة العقلية قد تحسّنت منذ آب/أغسطس 2021[15]، تنتشر حالات الاكتئاب والانتحار على نطاق واسع، خاصة في صفوف الفتيات المراهقات الممنوعات من متابعة التعليم. في استطلاع آذار/مارس 2023، كان 005 1 مجيبين (47,6 في المائة) يعرفون امرأة أو فتاة واحدة على الأقل تعاني من القلق أو الاكتئاب منذ آب/أغسطس 2021. ومما يثير القلق أن 7,8 في المائة من المجيبين (164) يعرفون امرأة أو فتاة حاولت الانتحار. أعربت كل امرأة تحدث معها الخبراء عن قلقها البالغ بشأن الصحة العقلية للنساء والفتيات. وتحدث الخبراء مع إحدى مهنيات الصحة العقلية، التي قدّرت أن 90 في المائة من الطالبات والشابات والفتيات يعانين من تردي الصحة العقلية. وأشارت إلى أن البيئة التقييدية تحد من قدرتها على مساعدة هؤلاء الفتيات والشابات لأنهن ليس لديهن محرم.

64- سأل الخبراء النساء الأفغانيات عن سبل تحسين الصحة العقلية للنساء والفتيات في مجتمعهن (انظر الردود على السؤال المطروح في الاستطلاع "ما الذي يمكن أن يساعد في تحسين الصحة العقلية للنساء والفتيات في مجتمعك؟" في الجدول أدناه). وإجمالاً، كانت أهم ثلاثة آراء انبثقت عن الدراسة الاستقصائية هي التفهم العائلي (30,1 في المائة)؛ وآفاق إيجابية للمستقبل (21,4 في المائة)؛ وفضاءات للالتقاء وممارسة الرياضة (18 في المائة). واعتبر التفهم العائلي ذا أهمية خاصة لتحسين الصحة العقلية للنساء العازبات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 25 و35 عاماً. وكانت الفضاءات الآمنة للالتقاء وممارسة الرياضة أكثر أهمية في نانغارهار وبلخ وباميان ودايكوندي من أي مكان آخر.

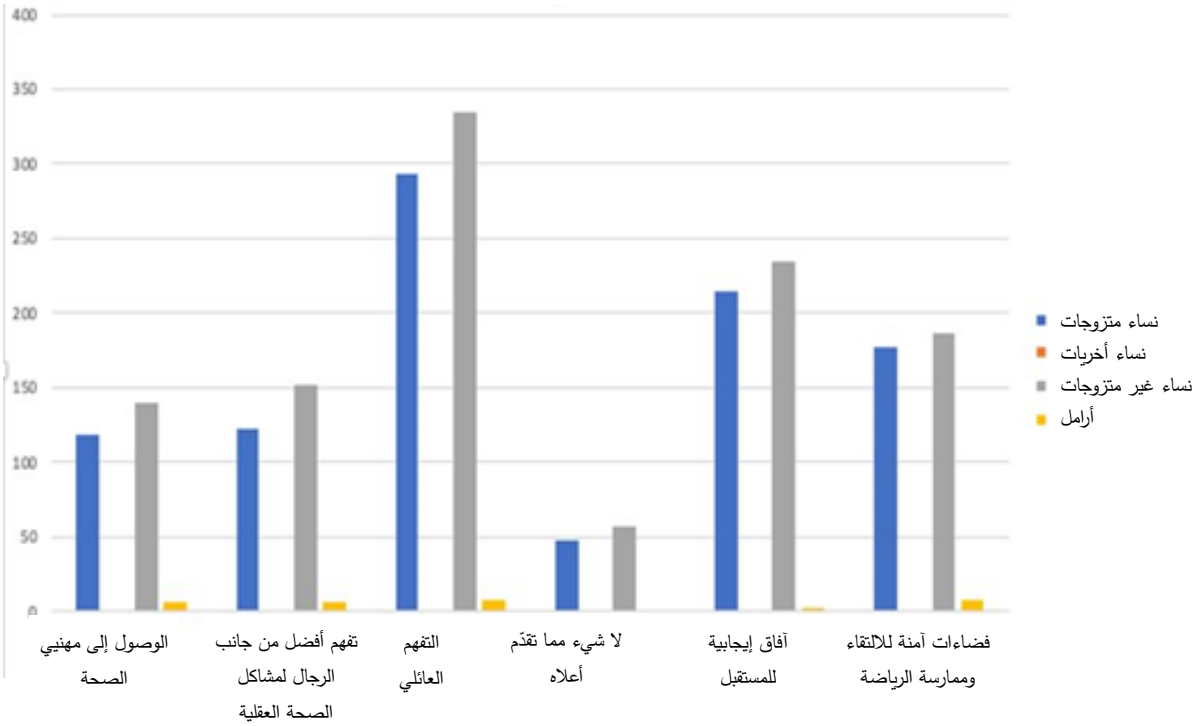

(15) 20230522-CEDAW-info-from-Afghanistan، الصفحة 1.

65- سئل المشاركون في مجموعات التركيز عن كيفية تطوير التفهم العائلي. وشملت الآراء الرئيسية إشراك علماء الدين والقادة لتقديم برنامج لزيادة وعي الرجال بالصحة العقلية من خلال المساجد. وتدريب المعلمين على دعم الأولاد للعب دور إيجابي داخل المنزل واحترام المرأة؛ ومجموعات الدعم المحلية للمرأة؛ والوصول إلى خدمات الصحة العقلية المهنية حضورياً وعبر الإنترنت. وتم الحث على توخي الحذر بشأن الحملات الإعلامية، التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم القضايا التي تواجهها النساء والفتيات من خلال وصمهن أو تصويرهن على أنهن ضعيفات.

هاء- الأسرة والحياة الثقافية

66- لا تتمتع النساء والفتيات بحقوق متساوية داخل الأسرة في أفغانستان. وتشمل الممارسات الضارة وأشكال عدم المساواة المستمرة الزواج القسري و/أو زواج الأطفال، وتعدد الزوجات، والتزامات المهر، والشروط التمييزية للوصاية على الأطفال وحضانتهم، والتفاوتات القانونية والعملية في الطلاق وتقسيم الأصول الزوجية، وعدم الحصول على الحق في الزواج مرة أخرى بعد فسخ الزواج أو وفاة الزوج، وعدم المساواة في وضع الأرامل والنساء والفتيات فيما يتعلق بالميراث. ولا تعامل النساء والفتيات عموماً على قدم المساواة في الأسر فيما يتعلق بتقاسم الحقوق والمسؤوليات. ويؤثر التمييز ضد النساء والفتيات في الأسرة، بما في ذلك في الزواج، على جميع جوانب حياتهن[16].

67- في كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت طالبان مرسوماً يفرض موافقة الفتيات على الزواج، ويحظر زواج *البسط* (تزويج امرأة أو فتاة من شخص ما كثمن للدم أو التصالح مع عائلة أخرى)، وينص على حقوق الأرملة في الميراث وحرية الاختيار عند الزواج مرة أخرى بموجب الشريعة، وينص على أن للزوجة الحق في الحصول على دعم من زوجها. وفي حين أن بعض هذه الأحكام قد يكون لها نية إيجابية، فإنها تقصر في احترام حقوق الفتيات وحمايتهن ولا تكفل المساواة في الزواج أو الحياة الأسرية، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن البيانات العلنية لكبار مسؤولي الطالبان تثير القلق من أن إيديولوجية الطالبان تضع المرأة في موضع مواطنة من الدرجة الثانية وتجعلها ملكاً لزوجها، وتتلقى تربية غايتها الزواج وخدمة زوجها، وإنجاب الأطفال، وتربيتهن على اتباع نفس العقيدة.

68- وكثيراً ما تتذرع طالبان بالتأويلات الخاطئة للدين لتبرير التمييز والممارسات العنيفة ضد النساء والفتيات. ووفقاً للعديد من المحاورين، لا ينظر إلى المرأة على قدم المساواة مع الرجل في تفسير القيم الثقافية أو كيفية التعبير عنها. وعند التذرع بالثقافة والدين لتبرير مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، لا ينظر إلى النساء على أنهن ضحايا أو ناجيات، بل على أنهن أشخاص "ينتهكون" القواعد والمعايير الثقافية.

69- وبينما يؤكد الخبراء من جديد التزامهم بمبدأ دعم حرية الدين أو المعتقد كحقوق من حقوق الإنسان يجب حمايتها، فإنهم يؤكدون من جديد أنه لا ينبغي أبدا إساءة استخدام حرية الدين أو المعتقد للتمييز ضد النساء والفتيات. ولئن كان يجب ألا تغيب عن البال أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

70- كما حدت سلطات الأمر الواقع من مشاركة النساء والفتيات في الحياة الثقافية وفي الألعاب الرياضية، في انتهاك لنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل. وخلال حقبة الجمهورية، تمكنت المرأة الأفغانية من المشاركة في الألعاب الرياضية الفردية والجماعية، بما في ذلك على الصعيد الدولي، مثل الألعاب الأولمبية.

(16) انظر A/HRC/29/40 وA/HRC/38/46.

كما أن النساء فنانات مشهورات ومشاركات في الأوركسترا الوطنية وأكاديمية الموسيقى. في أيلول/سبتمبر 2021، قال نائب رئيس اللجنة الثقافية لطالبان في مقابلة إنه لن يسمح للنساء بالمشاركة في الرياضة لأن مشاركتهن تعتبر غير مناسبة وغير ضرورية. ومنذ ذلك الحين، حرمت المرأة من حقها في المشاركة في الحياة الثقافية والرياضة. وفر العديد من النساء المشاركات في الرياضة والفن والموسيقى إلى المنفى.

71- وإلى جانب الطابع التمييزي الواضح، فإن جميع حالات تقييد الحقوق التي كانت تتمتع بها بالفعل الفتيات والنساء هي بمثابة تدابير رجعية متعمدة، تحظرها المادة 2-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

72- والبيئة التقييدية، مقترنة بالأزمة الاقتصادية التي تزيد من حدة الفقر وعدم اليقين العام بشأن المستقبل، تشكلان ضغطاً هائلاً على النساء وأسرهن. وشدد المحاورون مراراً وتكراراً على الروابط بين النساء والفتيات في المنزل، وفقدان النساء والرجال لوظائفهم مع تزايد التوترات في المنزل والعنف المنزلي. وتؤدي الضغوط الاقتصادية، على وجه الخصوص، إلى ممارسات ضارة وتمييزية و/أو عنيفة، مثل الزواج القسري وزواج الأطفال، وبيع الأطفال وأعضاء الجسم، وعمل الأطفال (بما في ذلك التسول)، والاتجار بالبشر، والهجرة غير الآمنة.

73- وفي عام 2021، تزوجت فتاة واحدة تقريباً من أصل ثلاث فتيات (35 في المائة) قبل سن 18 عاماً، وواحدة من أصل خمس فتيات (17 في المائة) قبل سن 15 عاماً[17]. وهناك أدلة ملحوظة على حدوث زيادة كبيرة في زواج الأطفال والزواج القسري للفتيات، مما يسلط الضوء على استمرار انتشار هذا الشكل المحدد من أشكال العنف القائم على نوع الجنس لمواجهة تدهور حالة سبل العيش. بين شهري كانون الأول/ديسمبر 2022 وشباط/فبراير 2023 وحدهما، تلقت المنظمة الدولية للهجرة 578 تقريراً منفصلاً عن الزواج القسري، منها 361 حالة زواج أطفال. وعلى حد تعبير أحد المحاورين، "تشعر العديد من الأسر أنه من الأفضل بيع طفلة للزواج بدلاً من أن تموت جوعاً". وأبلغت معلمة في مدرسة ثانوية الخبراء أن الزواج المبكر والقسري شائع بين تلاميذها السابقين، لأن المدرسة مغلقة أمامهم.

74- ويباع الأطفال، ولا سيما الفتيات الصغيرات، بسبب البنى الاجتماعية التمييزية التي تفاقمت بسبب الضغوط الاقتصادية وانعدام أي شكل من أشكال الأمل لهن ولأسرهن بين كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير 2023، تلقت المنظمة الدولية للهجرة 118 تقريراً عن عائدين غير موثقين يبيعون أطفالهم لخدمة الديون. ويساور الخبراء أيضاً قلق بالغ إزاء بيع الأطفال، الذي قد يشكل أشكالاً معاصرة من أشكال الرق بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

واو- العنف القائم على نوع الجنس

1- العنف المنزلي

75- لا يزال العنف في دائرة الأسرة يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. في عام 2017، قدرت المنظمة المركزية للإحصاء في كابول أن 50,8 في المائة من النساء في سن ما بين 15 و49 عاماً تعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي من الشريك الحميم على الأقل مرّة في حياتهن[18].

(17) اليونسكو، "الحق في التعليم على المحك في أفغانستان؟". مراجعة لفترة 20 عاماً، 2021.

(18) https://evaw-global-database.unwomen.org/en/countries/asia/afghanistan#1.

وتشـير الروايات التي اسـتمع إليها الخبراء، والتي تعكس أيضـاً تعليق خدمات الكشـف عن العنف القائم على نوع الجنس والتصـدي له في المجال الخاص، إلى زيادة كبيرة في العنف الزوجي وداخل الأسرة ضـد النساء والفتيات.

76- وشددت النساء في أفغانستان على أن البيئة التقييدية الحالية خارج المنزل والضغوط الاقتصادية تؤدي إلى توترات كبيرة داخل المنزل، مما يؤدي إلى العنف المنزلي. ويسـاور الخبراء القلق أيضـاً من أن التمييز المنهجي ضـد النسـاء والفتيات أمر طبيعي وينطوي على عنف قائم على نوع الجنس ضـدهن، داخل المنزل وخارجه على حد سـواء. وقد أدى عدم كفاية التمويل وتعطل المسـاعدات إلى انخفاض كبير في خدمات الحماية والوقاية والدعم للنسـاء والفتيات، وإمكانية الوصـول إلى الفضـاءات الآمنة أو المآوى المتاحة لهن للهروب من العنف. وأفاد مقدمو الخدمات في الأماكن الآمنة بأنهم اضـطروا إلى التكيف باستمرار مع التحديات المحلية وتشكيك مسؤولي طالبان في الخدمات التي يقدمونها.

2- عمليات القتل على أساس الجنس (قتل الإناث)

77- يشـعر الخبراء بقلق عميق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل ذات صـلة بنوع الجنس، أو قتل الإناث، ناجمة عن الإنفاذ المنهجي للأدوار التمييزية للجنسـين والعقوبات المفروضـة على ما تعتبره سـلطات الأمر الواقع سـلوكاً غير لائق للإناث. ويتفاقم الإفلات من العقاب المحيط بحوادث قتل الإناث المبلغ عنها، أو الوفيات غير القانونية للنسـاء والفتيات في مجموعة من الحالات، سـواء في منازلهن أو في الأماكن العامة أو في مرافق الاحتجاز التي تديرها طالبان، بسبب نقص الوثائق وعدم توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف.

78- علاوة على ذلك، اسـتمع الخبراء إلى روايات شـهود ووجدوا أدلة قوية على انتشـار بيئة من "الدوافع المتصلة بنوع الجنس" على النحو المبين في مراسيم سلطة طالبان وتوصياتها وممارساتها، التي تشـكل الأسـاس للتعريف الإحصـائي لقتل الإناث الذي اعتمدته الأمم المتحدة[19]، والذي لا يشـير إلى الدافع الذاتي لفرد من مرتكبي قتل الإناث ولكن إلى الانتشار المعياري والمجتمعي لـ "الأسباب الجذرية"، مثل الأدوار النمطية للجنسين، والتمييز ضد النساء والفتيات، وعدم المساواة وعلاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال في المجتمع التي تميز السياق المحدد وتعمل كمحفزات لمثل هذه القتل.

3- عدم الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية والعدالة

79- يسهم عدم وجود نظام قانوني واضح وموحد ومتماسك ويمكن التنبؤ به في أفغانستان تحت حكم طالبان في إدامة العنف ضد المرأة وغياب مساءلة الجناة. وبدون إطار قانوني ملائم، لا يمكن منع العنف القائم على نوع الجنس أو الحماية منه أو مقاضـاة مرتكبيه، بما يتعارض مع اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ومبادئ العناية الواجبة.

80- ومنذ توليها السلطة، ألغت سلطات الأمر الواقع قانون القضاء على العنف ضد المرأة، والمحاكم المتخصصة ذات الصلة ووحدات الاستجابة الأسرية التابعة للشرطة الوطنية، وأبعدت معظم القضاة في حقبة الجمهورية، بمن فيهن جميع القاضـيات من هيئة المحكمة (حوالي 250 قاضـية، أي 10 في المائة من بين جميع القضاة)، واستبدالهن بملالي غير مؤهلين قانونياً، وعلقت فعلياً تراخيص الممارسة القانونية لجميع المحاميات بعد إصدار توجيه للمحامين بتجديد تراخيصـهن مع فتح العملية للرجال فقط. وخلاصة القول إن هذه الإجراءات قد قضت فعلياً على أي إمكانية للمرأة لالتماس العدالة من خلال النظام القضائي، ولا سيما بالنسبة لضحايا العنف المنزلي والأسري.

(19) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-Women) وآخرون، "الإطار الإحصائي لقياس قتل النساء والفتيات المرتبط بنوع الجنس"، 2022.

81- وعلى الرغم من التعليمات والقيود في المجالين التعليمي والطبي التي تشترط ألا تحصل النساء والفتيات إلا على تعليم النساء والمهنيات الطبيات، فإنهن لا يستطعن الوصول إلى النساء المهنيات القانونيات. وهذا يجعل الوصول إلى المحاكم ومكاتب المحاماة غير ممكن مادياً في معظم أنحاء البلاد، وهي حقيقة تتفاقم بسبب متطلبات *الحرم* والمخاوف المتعلقة بالسلامة. وعلى الرغم من أن بعض المحاميات ما زلن يقدمن الخدمات القانونية من منازلهن، ويساعدن في إعداد الطلبات والمذكرات المقدمة إلى المحكمة، فإنهن ممنوعات من دخول قاعات المحاكم في معظم المواقع، ويخشين عموماً على سلامتهن إن هن فعلن ذلك.

82- والنساء اللاتي يسعين إلى الطلاق أو يهربن من الأوضاع المنزلية المجحفة هن الأكثر تضرراً، لأنهن يجبرن بشكل روتيني على العودة إلى العلاقات العنيفة. واستمع الخبراء إلى محامين في قضايا وبخ فيها القاضي النساء اللواتي توجّهن إلى المحكمة طلباً للطلاق بملاحظات مثل "يدك لم تتكسر، ساقك ليست مكسورة، لماذا تريدين الطلاق؟"، "احصلي على موافقة زوجك أولا"، وبشكل قاطع "لا يمكنك الطلاق". كما استمع الخبراء من النساء اللواتي أبلغن الشرطة عن العنف المنزلي بأنه "لا ينبغي لهن أن يشتكين"، وأنهن ربما كنّ "أهلاً للضرب" وأن "مثل هذه الأمور خاصة ويجب أن تبقى في دائرة الأسرة". إن منع النساء من الفرار من العلاقات العنيفة وإجبارهن على العودة إلى مرتكبي العنف هو إخفاق في بذل العناية الواجبة للحماية من هذا العنف. وإضفاء الشرعية على العنف المنزلي وعدم ممارسة العناية الواجبة لحماية المرأة من العنف والتعذيب أو سوء المعاملة يولدان المسؤولية الدولية للجهات الفاعلة المعنية[20].

83- وقد تفاقمت حالات إعادة النساء القسرية إلى شركائهن العنيفين والمسيئين لهن بسبب صدور مرسوم يقضي بمراجعة أي قضايا طلاق تمت تسويتها خلال حقبة الجمهورية من قبل قاض في إمارة أفغانستان الإسلامية. وفي إحدى المقاطعات وحدها، أبلغ عن نحو 50 حالة قام فيها رجال برفع مثل هذه القضايا إلى المحكمة لإلغائها. وفي إحدى الحالات القصوى، أمرت محكمة قائمة بحكم الواقع امرأة بالزواج من رجل انفصلت عنه رسمياً في ظل الجمهورية. عند رفضها، سجن زوجها الحالي، وسجن والدها لمباركته الزواج، وسجنت المرأة لاستمرارها في رفض الزواج. ثم تزوجت ابنتها الصغيرة (من زوجها الحالي) قسراً من أحد أفراد عائلة خطيبها السابق في إطار زواج الديّة (ما يعرف بممارسة *"البعاد"*).

84- وقد أدت، تاريخياً، محدودية الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية، ولا سيما في المناطق الريفية، إلى زيادة اعتماد الناس على الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، مثل الجيرغا والشورى. وازدادت هذه التبعية خلال حقبة الجمهورية لأن نظام العدالة الرسمي كثيراً ما اعتبر غير فعال وفاسداً، وفشل في التحقيق في العنف ضد مرتكبي العنف ضد النساء ومقاضاة مرتكبيه. وإلى جانب الأعراف المحافظة في المجتمع الأفغاني، والوصمة الاجتماعية، وضعف فرص الوصول إلى العدالة من خلال النظام الرسمي، حاولت الأسر حل القضايا على انفراد أو على مستوى المجتمع المحلي، من خلال الشورى. ولا تعطي نظم العدالة غير الرسمية حيزاً كبيراً لصوت المرأة وخياراتها، وكثيراً ما تؤدي إلى الإيذاء مجدداً للضحايا من الإناث. وفي غياب المحاكم المتخصصة وقاضيات ومدعيات عامات ومحاميات دفاع، من المتوقع أن يزداد الاعتماد على الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، مما يؤدي إلى تفاقم عدم وصول المرأة إلى العدالة.

85- وتتعرض المحاميات والقاضيات حالياً للخطر؛ وقد اختفت سبل عيشهن إلى حد كبير، والكثير منهن مختبئات. وتعيش أخريات في المنفى بسبب التهديدات التي يتلقونها، لا سيما من الرجال الذين أطلقت طالبان سراحهم من السجن ويرون أن النساء في النظام القضائي مسؤولات عن إدانتهم وسجنهم.

(20) A/74/148، الفقرة 14.

زاي- النساء والفتيات في حالات الحرمان أو التهميش الشديد

86- تعاني النساء والفتيات من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز تعزز وتدعم بعضها البعض. وتتأثر جميع النساء بالتمييز القائم على نوع الجنس بمستويات مختلفة من الشدة وعواقب متباينة.

87- تتأثر بعض النساء والفتيات بشكل غير متناسب بعدم الوصول إلى الخدمات والوسائل اللازمة للتنقل في البيئة التقييدية، لا سيما أولئك اللواتي ينتمين إلى الجماعات العرقية والدينية المهمشة (مثل الشيعة الهزارة) أو اللواتي يعشن في فقر، في المناطق الريفية، وليس لديهن أفراد أسرة من الذكور. وقد تستهدف حملة القمع ضد الناشطين والناشطات مجموعات معينة، مثل المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكل من لديه آراء سياسية تختلف عن آراء طالبان.

88- تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تحديات إضافية في حصولهن على الخدمات، ولا يتمتعن بحماية قانونية من التمييز، وأمامهن بدائل محدودة قابلة للتطبيق للتعليم في الفصول الدراسية والتوظيف وخدمات الدعم. قبل آب/أغسطس 2021، مكنت الحماية القانونية بموجب الدستور والتشريعات الطلاب ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدارس العادية. ومع التخلي عن هذا الإطار القانوني، لا يوجد أساس يمكن الاستناد إليه في الدعوة إلى التعليم الشامل. وقد أدى الحظر المفروض على عمل النساء في المنظمات غير الحكومية إلى الحد بشكل كبير من قدرة المنظمات التي تقودها نساء والتي تقدم خدمات إعادة التأهيل ودعم الإعاقة على الاستمرار في توفير الخدمات لهن، نظراً لأن لديها قدرة خاصة على كسب الدخل.

89- وتواجه الفتيات والشابات، ولا سيما المتضررات من الفقر، تعرضا أكبر للزواج القسري وزواج الأطفال ولسوء التغذية وتأثير الصراع على الأجيال. ولا يمكن الاستهانة بتأثير فقدان كل أمل في مستقبلهن على صحتهن العقلية.

90- تواجه النساء والفتيات العائدات والمهاجرات غير الموثقات حواجز كبيرة تحول دون إعالة أنفسهن عند العودة، حيث يؤدي غياب الوثائق إلى تفاقم تأثير الأزمة الاقتصادية. ولا يحصل أكثر من 75 في المائة من العائدين غير الحاملين للوثائق اللازمة (رجالاً ونساء) على الخدمات الأساسية، ولا تتوفر لـ 88 في المائة منهم خيارات للعمل. وبالنسبة للنساء غير الموثقات، فإن القيود التي تفرضها طالبان تقلل إلى حد كبير من خيارات العمل.

91- تواجه النساء والفتيات المصنّفات إناثاً عند الولادة واللواتي هن من المثليات أو مزدوجات الميل الجنسي أو المتحولات جنسياً أو متنوعات النوع الاجتماعي تمييزاً كبيراً وتحديات طوال حياتهن ترجع إلى حد كبير إلى انتظارات المجتمع. إنهن يعيشن في خوف من أن يتم تصنيفهن كمثليات، مما قد يؤدي إلى العنف الشديد والموت. لا يستطيع الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية والمتنوعون جنسانياً الحصول على الوثائق التي تؤكد هويتهم الجنسانية والتي يمكن أن تخفف من احتمال تعرضهم للمخاطر.

رابعاً- الاضطهاد والفصل الجنسانيان

ألف- الاضطهاد الجنساني

92- يساور الخبراء بالغ القلق إزاء الاضطهاد الجنساني الذي يحدث في أفغانستان تحت حكم سلطات الأمر الواقع. تحرم طالبان النساء والفتيات بشدة من حقوقهن الأساسية، بما في ذلك حقوقهن في المساواة الجوهرية، والتعليم الجيد، والمشاركة المتساوية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والمساواة أمام القانون، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من الأعمال اللاإنسانية، والتحرر من التمييز،

وحرية التنقل، والتجمع السلمي، والمساواة بين الجنسين. وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير. وتعاقب طالبان أولئك الذين ينتهكون مراسيمها التي تنتهك الحقوق، وتفرض الحرمان الشديد من الحقوق الأساسية من خلال أعمال أو جرائم العنف، مثل الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب المادة 7-2(ز) من نظام روما الأساسي، فإن "الاضطهاد" هو الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعات. وفي حين أن نطاق هذا التقرير لا يمتد ليشمل اتخاذ قرارات نهائية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية، فإن المعلومات الواردة، بما في ذلك الروايات المباشرة الهامة، تثير قلقاً بالغاً من أن النساء والفتيات يستهدفن بالاضطهاد الجنساني بسبب خصائصهن الجنسية وبسبب البنى والمعايير الاجتماعية المستخدمة لتحديد أدوار الجنسين وسلوكهما وأنشطتهما والخصائص المميزة لهما.

93- ويشكل الاضطهاد الجنساني جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7-1(ح) من نظام روما الأساسي، فضلاً عن كونه انتهاكاً خطيراً لحقوق النساء والفتيات في المساواة وعدم التمييز، إلى جانب العديد من الحقوق الأخرى التي حددها الخبراء في تحليلهم لمراسيم طالبان. قد يستهدف الاضطهاد جميع الأشخاص من الجنسين: النساء والفتيات، الرجال والفتيان، المتنوعون جنسانياً وغير ثنائيي الهوية الجنسانية.

94- ويمكن أيضاً اعتبار الاضطهاد الجنساني سبباً يدفع المرأة إلى التقدم بطلب للحصول على مركز اللاجئ أو منحه لها من قبل الدول المضيفة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها، والتشريعات الإقليمية والوطنية السارية.

باء- الفصل الجنساني

95- تم استخدام تأطير الفصل الجنساني لأول مرة في عام 1999 لوصف وضع المرأة تحت حكم طالبان[21]. وعلى الرغم من أن الفصل لا يشكل حالياً جريمة بموجب نظام روما الأساسي، فإن هناك مقترحات لتطبيق تعريف نظام روما الأساسي لجريمة الفصل الجنساني كجريمة ضد الإنسانية على نوع الجنس. وبتعديل تعريف المادة 7-2(ح)، يمكن فهم الفصل الجنساني على أنه أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي من القمع والهيمنة المنهجيين من جانب مجموعة جنسانية واحدة على أي فئة أو مجموعات جنسانية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. وهذا وصف دقيق للحالة الموثقة في هذا التقرير، حيث يندرج التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات في صميم أيديولوجية طالبان وحكمها.

96- ويشدد تأطير الفصل بين الجنسين على أن استبعاد النساء والفتيات والتمييز ضدهن أمر مؤسسي، ومن ثم فهو انتهاك خطير ومنهجي لحقوق الإنسان ينتهك ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ المساواة وعدم التمييز، والروح والقواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أوضحت محكمة العدل الدولية أن الدوافع المشروعة المزعومة للفصل - مثل المبررات الثقافية أو الدينية للفصل [الجنساني] - غير مقبولة وغير ذات صلة بموجب مقاصد الميثاق ومبادئه، وبالتالي تتعارض مع القانون الدولي[22]. ويسلط تأطير الفصل الضوء أيضاً على أن من واجب الدول والجهات الفاعلة الأخرى والمجتمع الدولي ككل اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء هذه الممارسة، كما حدث لإنهاء الفصل العنصري في الجنوب الأفريقي.

(21) انظر E/CN.4/1999/58.

(22) *الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بالنسبة للدول (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن 276(1970)*، *الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1971*، الصفحة 16.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

97- في حين أن رد الفعل العنيف ضد حقوق النساء والفتيات قد ظهر في بلدان ومناطق مختلفة في السنوات الأخيرة، لم يحدث في أي مكان آخر في العالم هجوم واسع النطاق ومنهجي وشامل على حقوق النساء والفتيات كما هو الحال في أفغانستان. يتم تقييد جانب من جوانب حياتهن تحت ستار الأخلاق ومن خلال استخدام الدين. إن البيئة التمييزية والتقييدية ومناخ الخوف وانعدام المساءلة عن مجموعة واسعة من الانتهاكات التي وثقها الخبراء في هذا التقرير تجعل من المستحيل على النساء والفتيات ممارسة حقوقهن، وتمنع جميع الأشخاص والمنظمات من الدفاع عنهن، وتشجع على المزيد من الانتهاكات. ويشكل نمط الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق للحقوق الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان، التي تحرض عليها سياسات طالبان التمييزية والقائمة على كره النساء وأساليب الإنفاذ القاسية، اضطهاداً جنسانياً وإطاراً مؤسسياً للفصل بين الجنسين.

98- وفي الوقت نفسه، تواصل النساء والفتيات الأفغانيات المقاومة والنضال من أجل كرامتهن الإنسانية، مهما كان ذلك مرهقاً. إن عزمهن وتصميمهن على مواصلة ممارسة حقوقهن من خلال مبادرات خلاقة وسلمية يستحقان الدعم والمساندة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل معنياً بالحالة في أفغانستان وأن يتخذ خطوات ملموسة لدعم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باء- التوصيات

99- يوصي الخبراء سلطات الأمر الواقع بما يلي:

(أ) ضمان امتثال أفغانستان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال إلغاء جميع المراسيم والتعليمات التمييزية الصادرة منذ آب/أغسطس 2021 والتي تستهدف النساء والفتيات على وجه التحديد؛

(ب) ضمان التمثيل المتساوي والمشاركة الهادفة للنساء والفتيات، من جميع الطوائف الدينية والعرقية، في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهن؛

(ج) الكف عن ارتكاب تهديدات أو أعمال عنف، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقاب ضد النساء والفتيات بزعم انتهاكهن للمراسيم أو بسبب الاحتجاج السلمي؛

(د) التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك ضد المتظاهرات والسجينات، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومنح التعويضات؛

(هـ) الاستعادة الفورية للمساواة في الحصول على التعليم الجيد للفتيات والنساء على جميع المستويات، والسماح للمدارس والجامعات بقبول الطالبات دون قيد أو شرط في جميع الدورات وإعادة جميع المتدربات إلى وظائفهن؛

(و) إزالة جميع القيود والحواجز التي تعترض حقوق المرأة، بما في ذلك إلغاء فرض تطبيق قواعد اللباس الإلزامي و*المحرم*، بشكل عام ومحدد فيما يتعلق بالعمل والتعليم وحرية التنقل؛

(ز) الاستعادة الفورية لحق المرأة في العمل لدى المنظمات غير الحكومية الدولية وفي الوظيفة العمومية؛

(ح) اتخاذ خطوات لتعزيز المشاركة النشطة للمرأة في الحياة العامة، والقطاع الاقتصادي، والعمليات الإنسانية، وبرامج التنمية وجهود الإنعاش، وفي إقامة العدل؛

(ط) استعادة الحماية القانونية والحقوق الأساسية للنساء والفتيات من خلال احترام الإطار القانوني الساري قبل آب/أغسطس 2021، بما في ذلك قانون القضاء على العنف ضد المرأة والقانون المدني؛

(ي) إعادة العمل بالقضاء السابق، والمحاكم المتخصصة، ووحدات الشرطة النسائية والمأوى التي أنشئت لمساعدة الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس؛

(ك) دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمجتمع المدني من خلال فتح المجال لنشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة النساء، لممارسة حقوقهم المشروعة دون ترهيب أو مضايقة أو خوف من الاعتقال أو الملاحقة القضائية في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛

(ل) ضمان حصول النساء والفتيات على كامل طيف الخدمات الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص للحواجز الإضافية التي تواجهها المرأة الريفية ولاحتياجات الصحة العقلية لجميع النساء والفتيات؛

(م) اتخاذ خطوات لإقامة عملية مصالحة بين الأفغان تسودها المساواة بين الجنسين لتحديد مستقبل البلاد، بما في ذلك التنوع العرقي والديني للبلد بشكل كامل، بما في ذلك صياغة دستور جديد ووضع إطار قانوني جديد يعكس تطلعات الشعب وسياقه التاريخي والاجتماعي والثقافي، وحماية كافة حقوقه، بما في ذلك الاعتراف بحقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساءلة عن الانتهاكات والجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ن) مواصلة المشاركة البناءة وتيسير الزيارات إلى البلد من قبل المقرر الخاص وغيره من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المشاركة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

100- ويوصي الخبراء الدول بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان محورية في جميع القرارات المتعلقة بالسياسات والمشاركة مع سلطات الأمر الواقع، وفقاً للتوصيات المتعلقة بها في الفقرة السابقة؛

(ب) ضمان المشاركة التمثيلية والمتساوية والهادفة للمرأة الأفغانية في جميع المداولات المتعلقة بمستقبل البلاد، بما في ذلك أثناء تحديد سياسات المجتمع الدولي تجاه سلطات الأمر الواقع؛

(ج) التكليف بإعداد تقرير عن الفصل بين الجنسين كنظام مؤسسي للتمييز والفصل والإذلال والإقصاء للنساء والفتيات، بهدف تطوير المزيد من المعايير والأدوات المعيارية، وحشد الإدانة القانونية الدولية والعمل على إنهائه وضمان عدم تكرره؛

(د) دعم المنظمات التي تقودها نساء داخل أفغانستان، بما في ذلك المشاريع التجارية الجديدة ومنظمات المجتمع المدني، التي تعمل في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بتمويل مرن طويل الأجل من بين سبل دعم أخرى؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لدعم حصول جميع الفتيات على التعليم؛

(و) تلبية النداءات التي وجهتها الأمم المتحدة للحصول على الدعم لمعالجة الأزمات الإنسانية وأزمات حقوق الإنسان التي تواجه أفغانستان، مع الحفاظ باستمرار على نهج موحد وقائم على المبادئ، وضمان حصول الفئات المهمشة على الاهتمام الكافي؛

(ز) التشاور مع النساء الأفغانيات كشريكات على قدم المساواة لبلورة أولويات السياسات وصنع القرار، وتوسيع نطاق الدعوة التي تقودها النساء الأفغانيات داخل البلاد، والتأكد من أن استرشاد أعمال وقرارات المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية بأصواتهن؛

(ح) توفير الدعم والحماية لجميع النساء والفتيات الأفغانيات الموجودات خارج أفغانستان، واتخاذ التدابير لضمان أمنهن على المدى الطويل، بما في ذلك عن طريق منحهن وضع اللاجئ أو الحماية أو الوضع القانوني، وتسهيل إعادة توطينهن بأمان وتوسيع نطاق توفير المنح الدراسية التعليمية وخدمات الصحة العقلية؛

(ط) اتخاذ التدابير لضمان التحقيق الكامل في الاضطهاد الجنساني ضد النساء والفتيات في أفغانستان حتى تتسنى محاسبة الجناة والجهات الفاعلة المتواطئة؛

(ي) دعم الجهود الدولية وجهود المجتمع المدني الأفغاني الرامية إلى تحقيق العدالة للنساء والفتيات الأفغانيات بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والولاية القضائية العالمية وجميع آليات حقوق الإنسان المنطبقة؛

(ك) إبقاء حالة النساء والفتيات في صدارة جدول الأعمال الدولي ومواصلة تهيئة الفرص للمرأة الأفغانية لمخاطبة هيئات الأمم المتحدة؛

(ل) دعم المزيد من التعاون بين الإجراءات الخاصة المواضيعية والمقرر الخاص، بما في ذلك المتابعة المشتركة من جانب الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات للتوصيات الواردة في هذا التقرير.

101- يوصي الخبراء منظمة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج موحد وقائم على المبادئ يستند إلى حقوق الإنسان عند التعامل مع سلطات الأمر الواقع وداخل جميع الكيانات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، مع الاعتراف التام بتكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛

(ب) الحفاظ على الالتزام بالتوظيف الآمن للموظفات الأفغانيات وضمان التنوع العرقي؛

(ج) ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل هادف في مختلف أشكال الحوار مع سلطات الأمر الواقع، بما في ذلك من خلال إنشاء منصة للمشاركة المباشرة للمرأة، واتخاذ تدابير لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الأعمال الانتقامية؛

(د) مواصلة اتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى دعم الحماية من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساءلة عنها؛

(هـ) مواصلة الدعوة إلى إعادة وإنفاذ الأحكام التي تحمي النساء والفتيات وتجرم الانتهاكات العديدة لحقوقهن؛

(و) إشراك النساء من المجتمع المدني الأفغاني كشريكات على قدم المساواة لتوجيه أولويات التخطيط والبرمجة والدعوة والسياسات العامة؛

(ز) إعطاء الأولوية للتقييمات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لفهم الاحتياجات والعقبات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات في حالات الضعف الشديد أو الحرمان، ومعالجتها على النحو الواجب؛

(ح) ضمان حصول النساء والفتيات الأفغانيات على حق الوصول كما ينبغي إلى فضاءات الأمم المتحدة، وضمان المراعاة الواجبة لأصواتهن وواقعهن، ولا سيما لأكثرهن تهميشاً.